محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٠٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا .

المميـــــز :
وكيله المحامي

المميز ضـــدها : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ في القضية رقم (٢٠١٣/٥١٦٠) والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. أخطأت المحكمة وخالفت القانون والواقع بعدم فسخ القرار الصادر عن محكمة جنايات شرق عمان رغم وضوح براءة المميز .
٢. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها مستندة بذلك إلى أن الشاهدة قد تعرفت على المتهم في طابور التشخيص وأمام المدعي العام .

٣. أخطأت المحكمة وخالفت القانون واجتهادات محكمة التمييز بالنتيجة التي توصلت إليها مسببة قرارها بما لها من صلاحية عملاً بالمادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة في عمان كانت وبقرارها رقم (٢٠١١/٧٩٥٧) تاريخ ٢٠١٢/٢/١ قد أحالت المتهمين :

١.
٢.

ليحاكما لدى محكمة جنايات شرق عمان عن تهمة :

جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة (٤٠١) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

نظرت محكمة جنايات شرق عمان الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٢/٧٣) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ بمثابة الوجاهي توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه بتاريخ ٢٠١١/١١/١ تمكن المتهم ومعه شخص آخر لم يتوصل التحقيق لمعرفته من سرقة الجهاز الخلوي العائد للمشتكية أثناء سيرها في الشارع العام حيث لحق بها الأول وحاول سحب حقيبتها مما أدى إلى سقوطها وقام بجرها على الأرض مما أدى إلى تمزيق ملابسها وإصابتها بجروح

فقام هو والثاني بأخذ الجهاز الخلوي العائد لها ولاذا بالفرار حيث تم ضبط المـــتهم أثناء أن كان يجلس بالمركبة أمام منزله وضـــبط الهـــاتف العائـــد للمـــشتكية بالمركبة كما وساقت النيابة العامة المتهم للمحاكمة على سند من القول إنـــه اشترك مع المتهم لؤي بإحداث السرقة وجرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الوقائع التي اعتنقتها توصلت إلى ما يلي :

١. تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية السرقة وفقاً لأحكـــام المـــادة (٤٠١) من قانون العقوبات إلى جناية الشروع بالسرقة وفقاً لأحكام المـــادتين (٤٠١ و ٧٠) من القانون ذاته وتجريمه بالجناية المعدلة والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم وعملاً بالمـــادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة وأربعة أشهر والرسوم .

٢. إعلان براءة المتهم عما أسند إليه .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ وفـــي القضية رقم (٢٠١٣/٥١٦٠) أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب الطعن جميعها الدائرة حول وزن البينـــات وتقـــديرها وســـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع تستقل في وزن أدلة الدعوى وتقديرها ولا معقب عليها في هذه المسألة الموضـــوعية مـــا دامـــت استخلاصاتها مستمدة من خلال البينات المقدمة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً

lawpedia.jo

سائغاً ومقبولاً وذلك على مقتضى أحكام المادة (٢/١٤٧) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة وافية ووجدت أن البينة التي قام عليها القرار المطعون فيه بينة قانونية وأوردت مقتطفات منها كمـــا أوردت المواد القانونية التي تحكم الوقائع واشتمل على أسباب تودي للنتيجة ذاتها وعليه فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المطعون فيه مما يتعين معه ردها .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٣ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٩/١٩ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أش

lawpedia.jo